

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة



الجمهورية العربية السورية

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

القانون رقم / ٨٨ /

رئيس الجمهورية

بمقام على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١٦

يصدر ما يلي:

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
البيروت العام
الرقم: / /
التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٢

المادة ١- تعدل المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٨ وتصلحته لتصبح على النحو الآتي:

أ- يُستوفى رسم مطار مقداره (١٥٠٠٠) ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل شخص ينزل بالجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المطارات المدنية السورية.

ب- يعفى العرب والأجانب من رسم المطار المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بشرط المعاملة بالمثل.

ج- يُستوفى رسم مغادرة يحدد مقداره على النحو الآتي:

١- (٥٠٠٠) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية.

٢- (٢٠٠٠٠) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل سيارة خاصة تغادر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية.

المادة ٢- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٤٣/٨/٨ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٣/٢٢ ميلادي

١٤/٢٢

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

بسميتي إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١/٣/٢٠٢٢
تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢

الإمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

إلى كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد بمضمونه أصولاً

تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢

الرقم ٥/١٠/٦٠٧

محافظ حمص
المهندس بسام ممدوح يارسيك
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي
النياس خوري

مديرية الشؤون القانونية

مديرية الشؤون القانونية
مديرية الشؤون القانونية
مديرية الشؤون القانونية

سلوواية للشهر